وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك انتهى من الأحكام والحسير هو الكال .

إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر معنى يقدر يضيق .

وقوله سبحانه إنه كان بعباده خبيرا بصيرا أي يعلم مصلحة قوم في الفقر ومصلحة آخرين في الغنى وقال بعض المفسرين الآية إشارة إلى حال العرب التي كانت يصلحها الفقر وكانت إذا شبعت طغت ت وهذا التأويل يعضده قوله تعالى ولو بسط ا الرزق لعباده لبغوا في الأرض الآية ولا خصوصية لذكر العرب إلا من حيث ضرب المثل .

وقوله سبحانه ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق الآية نهي عن الوأد الذي كانت العرب تفعله والإملاق الفقر وعدم المال وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم من كانت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله ا الجنة انتهى والحق الذي تقتل به النفس قد فسره النبي صلى ا عليه وسلّم في قوله لا يحل دم المسلم إلا أحدى ثلاث خصال كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس أي وما في هذا المعنى من حرابة أو زندقة ونحو ذلك .

ومن قتل مظلوما أي بغير الوجوه المذكورة فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل للنساء في ولاية الدم عند جماعة من العلماء ولهن ذلك عند آخرين والسلطان الحجة والملك الذي جعل إليه من التخيير في قبول الدية أو العفو قاله ابن عباس قال البخاري قال ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة انتهى وقال قتادة السلطان القود .

وقوله سبحانه فلا يسرف في القتل المعنى فلا يتعدى الولي أمر ا بأن يقتل غير قاتل وليه أو يقتل اثننين بواحد إلى غير ذلك من وجوه التعدي وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر فلا تسرف بالتاء من فوق قال الطبري على معنى الخطاب للنبي صلى ا عليه وسلّم والأئمة بعده قال ع ويصح أن يرد به